

المذهب في فقه الإمام الشافعي

باب الأحداث التي تنقض الوضوء .

والأحداث التي تنقض الوضوء خمسة : الخارج من السبيلين والنوم والغلبة على العقل بغير النوم ولمس النساء ومس الفرج فأما الخارج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء لقوله تعالى { أو جاء أحد منكم من الغائط } [المائدة : 6] ولقوله A [لا وضوء إلا من صوت أو ريح] فإذا انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء بالخارج منه لأنه لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط فإذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان : أحدهما ينتقض الوضوء بالخارج منه لما ذكرناه وقال في حرمله : لا ينتقض لأنه في معنى القيء وإن لم ينسد المعتاد وانفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج منه وإن كان دون المعدة ففيه وجهان : أحدهما لا ينتقض الوضوء بالخارج منه لأن ذلك كالجائفة فلا ينتقض الوضوء بما يخرج منه والثاني ينتقض لأنه مخرج يخرج منه الغائط فهو كالمعتاد وإن أدخل في إحليله مسبارا وأخرجه أو زرق فيه شيئا وخرج منه انتقض وضوءه .

فصل : وأما النوم فينظر فيه فإن وجد منه وهو مضطجع أو مكب أو متكئ انتقض وضوءه لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي A قال [العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ] وإن وجد منه وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الأرض فإنه قال في البويطي ينتقض وضوءه وهو اختيار المزني لحديث علي كرم الله وجهه ولأن ما نقض الوضوء في حال الاضطجاع نقضه في حال القعود كالأحداث والمنصوص في الكتب أنه لا ينتقض وضوءه لما روى أنس قال : كان أصحاب رسول الله A ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضئون وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي A قال [من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء] ويخالف الأحداث فإنها تنقض الوضوء لعينها والنوم ينقض لأنه يصحبه خروج الخارج وذلك لا يحسب به إذا نام زائلا عن مستوى الجلوس ويحس به إذا نام جالسا وإن نام راکعا أو ساجدا أو قائما في الصلاة ففيه قولان : قال في الجديد لا ينتقض وضوءه لقوله A [إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي] فلو انتقض وضوءه لما جعله ساجدا .

فصل : وأما زوال العقل بغير النوم فهو أن يجن أو يغمى عليه أو يسكر أو يمرض فيزول عقله فينتقض وضوءه لأنه إذا انتقض الوضوء بالنوم فلأن ينتقض بهذه الأسباب أولى ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره ويخالف النوم فإن النائم إذا كلم تكلم وإذا نبه تنبه فإذا خرج

منه الخارج وهو جالس أحس به بخلاف المجنون والسكران قال الشافعي C : قد قيل إنه قل من يجن إلا وينزل فالمستحب أن يغتسل احتياطاً .

فصل : وأما لمس النساء فإنه ينقض الوضوء وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما فينتقض وضوء اللامس منهما لقوله D { أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا } [النساء : 43] وفي الملموس قولان : أحدهما ينتقض وضوؤه لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس فينقض طهر الملموس كالجماع وقال في حرمة : لا ينتقض لأن عائشة B ها ا قالت : افتقدت رسول الله A في الفراش فقامت وأطلبه فوقت يدي على أخص قدمه فلما فرغ من صلاته قال : أتاك شيطانك ولو انتقض طهره لقطع الصلاة ولأنه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس كما لو لمس ذكر غيره وإن لمس شعرها أو ظفرها لم ينتقض الوضوء لأنه لا يلتذ بمسه وإنما يلتذ بالنظر إليه وإن لمس ذات رحم محرم ففيه قولان : أحدهما ينتقض وضوؤه للآية والثاني لا ينتقض لأنها ليست بمحل لشهوته فأشبهه لمس الرجل والمرأة والمرأة وإن لمس صغيرة لا تشتهى أو عجوزاً لا تشتهى ففيه وجهان : أحدهما ينتقض لعموم الآية والثاني لا ينتقض لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة فأشبهه الشعر .

فصل : وأما مس الفرج فإنه إن كان بطن الكف نقض الوضوء لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي A قال : [إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ] وروت عائشة B ها أن النبي A قال : [ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون] قالت عائشة B ها ا عنها : بأبي وأمي هذا للرجال أفرايت النساء قال : [إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ] وإن كان بظهر الكف لم ينتقض الوضوء لما روى أبو هريرة أن النبي A قال : [إذا أفصى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة] والإفصاء لا يكون إلا بطن الكف ولأن طهر الكف ليس بآلة لمسه فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج فإن مس بما بين الأصابع ففيه وجهان : المذهب أنه لا ينتقض لأنه ليس بباطن الكف والثاني ينتقض لأن خلقته خلقة الباطن وإن مس حلقة الدبر انتقض وضوؤه وحكى ابن القاص قولاً أنه لا ينتقض وهو غير مشهور ووجهه أنه لا يلتذ بمسه والدليل على أنه ينتقض أنه أحد السبيلين فأشبهه القبل وإن انسد المخرج المعتاد انفتح دون المعدة مخرج فمسه ففيه وجهان : أحدهما لا ينتقض لأنه ليس بفرج والثاني ينتقض لأنه سبيل للحدث فأشبهه الفرج وإن مس فرج غيره من صغير أو كبير أحي أو ميت انتقض وضوؤه لأنه إذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمة فلأن ينتقض بمس ذلك من غيره وقد هتك حرمة أولى وإن مس ذكراً مقطوعاً ففيه وجهان : أحدهما لا ينتقض وضوؤه كما لو مس يداً مقطوعة من امرأة والثاني ينتقض لأنه قد وجد مس الذكر ويخالف اليد المقطوعة فإنه لم يوجد لمس المرأة وإن مس فرج بهيمة لم يجب الوضوء وحكى ابن عبد الحكيم قولاً آخر أنه يجب الوضوء وليس بشيء لأن البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها وإن مس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره أو

مس ذلك منه غيره لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي ومتى
جوز أن يكون الذي مسه غير الأصلي لم ينتقض الوضوء وكذا لو تيقنا أنه انتقض طهر أحدهما
ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما لأن الطهارة متيقنة فلا يزال ذلك بالشك .
فصل : وما سوى هذه الأشياء الخمسة لا ينقض الوضوء كدم الفصد والحجامة والقيء لما روى
أنس أن النبي A احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه وكذلك أكل شيء من اللحوم
لا ينقض الوضوء وحكى ابن القاضي قولاً آخر أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء وليس بمشهور
والدليل على أنه لا ينقض الوضوء ما روى جابر قال : كان آخر الأمرين من رسول الله A ترك
الوضوء مما غيرت النار ولأنه إذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلأن لم
ينتقض بغيره أولى وكذلك لا ينتقض الطهر بقهقهة المصلي لما روى جابر أن النبي A قال [
الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء] والمستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة ومن الكلام
القبيح لما روى عن عبد الله بن مسعود B أنه قال : لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من
أن أتوضأ من الطعام الطيب وقالت عائشة B ها A عنها : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا
يتوضأ من الكلمة العوراء وقال ابن عباس : الحدث حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما
حدث اللسان .

فصل : ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة لأن الطهارة يقين فلا يزال
ذلك بالشك وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث لأن الحدث يقين فلا يزال
بالشك وإن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظر فإن كان قبلهما طهارة فهو الآن
محدث لأنه قد تيقن أن الطهارة قبلهما ورد عليها حدث فأزالها وهو يشك هل ارتفع هذا الحدث
بطهارة بعده أم لا فلا يزال يقين الحدث بالشك وإن كان قبلهما حدث فهو الآن متطهر لأنه قد
تيقن أن الحدث قبلهما قد ورد عليه طهارة فأزالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث
بعدها أم لا فلا يزال يقين الطهارة بالشك وهذا كما تقول في رجل أقام بينة بدين وأقام
المدعي عليه بينة بالبراءة فإننا نقدم بينة البراءة لأننا تيقنا أن البراءة وردت على دين
واجب فأزالته ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين بعدها فلا نزيل يقين البراءة
بالشك .

فصل : إذا أحدث حرمت عليه الصلاة لقوله A : [لا يقبل A صلاة بغير طهور ويحرم عليه
الطواف] لقوله A : [الطواف بالبيت صلاة] إلا أن A تعالى أباح فيه الكلام ويحرم عليه
من المصحف لقوله تعالى : { لا يمسه إلا المطهرون } [الواقعة : 79] ولما روى حكيم بن
حزام أن النبي A قال : [لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر] ويحرم عليه حمله في كفه لأنه إذا
حرم مسه فلأن يحرم حمله وهو في الهتك أبلغ أولى ويجوز أن يتركه بين يديه ويتصفح أوراقه
بخشبة لأنه غير مباشر له ولا حامل له وهل يجوز للصبيان حمل الألواح وهم محدثون ؟ فيه

وجهان : أحدهما لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم والثاني يجوز لأن طهارتهم لا تنحفظ وحاجتهم إلى ذلك ماسة وإن حمل رجل متاعا وفي جملته مصحف وهو محدث جاز لأن القصد نقل المتاع فعفى عما فيه من القرآن كما لو كتب كتابا إلى دار الشرك وفيه آيات من القرآن وإن حمل كتابا من كتب الفقه وفيه آيات من القرآن أو حمل الدراهم الأحذية أو الثياب التي طرزت بآيات من القرآن ففيه وجهان : أحدهما لا يجوز لأنه يحمل القرآن والثاني يجوز لأن القصد منه غير القرآن وإن كان على موضع من بدنه نجاسة فمس المصحف بغيره جاز وقال القاضي أبو القاسم الصيمري C : لا يجوز كما لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف بظهره وإن كانت الطهارة تجب في غيره وهذا لا يصح لأن حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى محلها